قرار 1/58
تاريخ 2021/04/08

إن مجلس نقابة المحامين في طرابلس المنعقد بتاريخ 2021/04/08 برئاسة النقيب محمد المراد وعضوية الأساتذة: يوسف الدويهي، ريمون خطار، بلال هرموش ومحمد نشأة فتال.

عطفاً على عقد التأمين الموقع مع شركة ميدغلف عن الفترة الممتدة من 2021/5/1 إلى 2022/4/30 الذي بلغت فيه قيمة البوليصة الفردية الإلزامية مبلغًا قدره /1658/ دولار أميركي أي بزيادة صفر بالمئة على قيمة البوليصة العائدة للعام 2021/2020.

ولما كان العقد المشار إليه قد حدّد طريقة تسديد هذه القيمة بنسبة 60% منها على سعر صرف محدد بـ /3250/ ليرة لبنانية للدولار الواحد و40% منها بموجب شك بالدولار الأميركي، في حين أن قيمة البوليصة العائدة للعام 2021/2020 كانت محسوبة على سعر صرف قدره /1515/ ليرة لبنانية للدولار الواحد،

ولما كان هذا الواقع سيزيد بشكل كبير من أعباء التأمين التي كانت بلغت في العام المنصرم 2021/2020 ما مجموعه /3,477,230,000/ ليرة لبنانية، وفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد بـ /1515/ ليرة لبنانية للدولار الواحد، فيما سترتفع كلفتها عن العام المقبل 2022/2021 إلى مبلغ قدره /5,940,000,000/ ليرة لبنانية، استنادًا إلى عدد المحامين المتوقع أن يشملهم التأمين، والمقدر بـ: 1,100 محامٍ بحيث سيبلغ عجز صندوق التعاونية /3,940,000,000/ ليرة لبنانية، وفقًا لتقرير مدقِّقَيِ الحسابات الداخلي والخارجي المؤرخ بتاريخ 2021/04/07،

ولما كانت قيمة البوليصة الفردية في العقد الجديد تبلغ /5,400,000/ بالليرة اللبنانية، وذلك على أساس سعر البوليصة لهذا العام /1,658/$: يُدفع 60% منه بالليرة اللبنانية على سعر /3,250/ل.ل للدولار الأميركي، و 40% يدفع بموجب شيك بالدولار الاميركي (وفق تسعيرة السوق الحالية للشيك بالدولار)

ولما كانت إيرادات صندوق التعاونية قد انخفضت بشكل كبير خلال السنوات الماضية وسجلت تدنيًا واضحًا خلال العام 2021/2020 نتيجة الإغلاق العام بسبب تفشي وباء كورونا،

وعطفاً على التوصية الصادرة عن لجنة التأمين في النقابة، وعلى تقرير المدققَين المتضمن وجوب اتخاذ قرار بشكل طارئ واضطراري ومستعجل لتأمين التغطية المالية اللازمة لكلفة بوليصة التأمين، مع التحذير بأن النقابة ستجد نفسها في عمق أزمة مالية حقيقية تمنعها من دفع كلفة البوليصة، بعدما كانت تتكفل بها على مرّ السنين،

وحرصًا من مجلس النقابة على الاستمرار في تأمين تلك التقديمات للمحامين، ولكن ضمن الإمكانيات المالية المتاحة في ظل الظروف المبينة أعلاه،

ولما كان الواقع المشار إليه يفرض على المحامين وعلى النقابة التكاتف والتعاضد والتعاون وتحمل المسؤولية بصورة مشتركة للحفاظ على تلك التقديمات، خوفًا من انهيار الصندوق التعاوني الذي يشكل مركز الأمان الصحي لعموم المحامين،

ولما كان هذا لا يتحقق إلا عن طريق إطلاق مفهوم "المساهمة في التأمين" وهو عبارة عن مبلغ يسدده المحامي عن السنة التأمينية 2022/2021، للاستفادة من تقديمات البوليصة السنوية الإلزامية، على أن تُؤخذ بالاعتبار لتحديده، أوضاع المحامين والنقابة في آنٍ معاً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بما يُؤمن تغطية فرق كلفة البوليصة المشار إليه بالأرقام أعلاه، كل ذلك دون المسّ بقيمة الرسم السنوي المحدد من قبل الجمعية العمومية العادية،

ولما كانت مساهمة المحامين المطلوبة لا تتجاوز ثلث الكلفة العامة لبوليصة التأمين،

ولما كان مبدأ المساواة يفرض أن يُعتمد لإقرار "المساهمة في التأمين" أساسٌ واحد، يسري على جميع المحامين، وهو نصّ المادة 4 من النظام الداخلي قبل التعديل الأخير التي حددت الشروط الواجب توافرها لتحديد المحامي العامل وغير العامل؛ والمسافر، ومن يستفيد من نظام تقديمات خاص توازي تلك المحددة في بوليصة التأمين؛ بحيث يقتضي اعتماد هذا النص معيارًا لتحديد قيمة المساهمة المطلوبة،

ولما كان تطبيق هذا النص يؤدي إلى القول إن المحامي يعتبر عاملًا أو ممارساً أو مزاولاً للمهنة، إذا كان قد سجل 30 وكالة في سجل قيد الوكالات لدى الدائرة المالية في النقابة على امتداد خمس سنوات من 2014/1/1 لغاية 2018/12/31؛

ولما كانت الفترة الممتدة من 2019/4/18 لغاية 2021/3/31 فترة إستثنائية، توقفت فيها الأعمال بشكلٍ كبير، فينبغي إنطلاقاً من مبدأ العدالة، ومراعاةً للواقع ولمصلحة المحامين، ان تُضاف هذه المدة الى السنوات الخمس السابقة، بحيث تُعتمد قاعدة الثلاثين وكالة عن كامل المدة من2014/1/1 لغاية 2021/3/31، بإستثناء الفترة الممتدة من 2019/1/1 لغاية 2019/4/17،

ولما كان من الواجب، أن تُحسب كلّ وكالةٍ إلزاميةٍ عن الشركات، بمنزلة وكالتين عاديتين،

ولما كان مبدأ العدالة يفرض كذلك، أن تُعتمد قاعدة "عدد الوكالات" على جميع المحامين، بحيث يُكلّف من لم يبلغ العدد المطلوب، بمساهمةٍ أكبر، بإعتبار ان من سجل وكالاتٍ يكون أولاً قد التزم بقوانين النقابة وأنظمتها، وساهم ثانياً في الصندوق التعاوني عيناً وطوابع، فينبغي من باب العدالة تكليف من سجل أقل من العدد المحدد ، أن تكون نسبة مساهمته في التأمين معادلة لنسبة الفارق بين ما سجله فعليًّا وما تنص عليه أحكام النظام الداخلي،

وسنداً لأحكام المواد 2 و5 و 39 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والمادة 4 من النظام الداخلي،

لذلـــــك

قرر المجلس بالإجماع:

أولًا: إقرار قاعدة "المساهمة في التأمين" بحيث يكلف المحامون المستفيدون من بوليصة التأمين الإلزامي تسديد جزءٍ من قيمتها، بما يخص كل واحد منهم، درءًا لانهيار صندوق التعاونية وزوال شبكة الأمان الصحي التي يقدمها للمحامين، وذلك عن السنة التأمينية 2021-2022.

ثانيًا: اعتماد نص المادة 4 من النظام الداخلي للنقابة قبل التعديل بموجب القرار رقم 1/33 الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 2019/8/20، أساساً لتحديد مقدار هذه المساهمة.

ثالثًا: تحديد المبلغ المتوجب كمساهمة في التأمين على كل محامٍ مستفيد منه ما بين 1.750.000 ل.ل. كحدٍّ أدنى، و4.250.000 ل.ل. كحد أقصى، وذلك وفقًا للآلية المفصلة أدناه:

1. **بالنسبة للمحامين العاملين الذين استوفوا شروط المادة 4 من النظام الداخلي بتسجيلهم العدد المطلوب من الوكالات العادية (30 وكالة كحد أدنى) و/ أو الإلزامية خلال الفترة الممتدة من 2014/01/01 لغاية 2018/12/31 ومن 2019/4/13 لغاية 2021/3/31: /1,750,000/ ل.ل، على أن يطبق في هذه الحالة عدد الشركات المنصوص عنه في المادة 4 من النظام الداخلي قبل التعديل بموجب القرار الصادر عن مجلس النقابة رقم 1/33 تاريخ 2019/8/20.**
2. **بالنسبة للمحامين الذين لم يسجلوا أي وكالة خلال الفترة الممتدة من 2014/01/01 لغاية 2018/12/31 ومن 2019/4/13 لغاية 2021/3/31: /4,250,000/ ل.ل.**

3. **بالنسبة للمحامين الذين سجلوا ما بين وكالة واحدة و29 وكالة خلال المدة نفسها، تكون حصتهم من المساهمة في التأمين وفق القاعدة الحسابية الآتية:**

4,250,000 – 1,750,000 × (30 – عدد الوكالات المسجلة ÷ 30).

4. **بالنسبة للمحامين المقيدين على الجدول العام بين 2014/01/01 و2018/12/31 تطبق عليهم القاعدة نفسها الواردة في البند 3 أعلاه، ولكن مع احتساب مجموع عدد الوكالات المسجلة بالنسبة إلى عدد سنوات القيد على الجدول.**

5. **بالنسبة للمحامين المقيدين على الجدول العام بعد 2018/01/01 أو الذين أعيد قيدهم بعد التاريخ المذكور: يسددون الحد الادنى للمساهمة البالغ /1,750,000/ل.ل.**

6. **بالنسبة للمحامين الأزواج والزوجات:يستفيد هؤلاء من فائض عدد الوكالات المسجلة على أسماء أزواجهم أو زوجاتهم، متى فاق هذا العدد الحد الأدنى المطلوب لتسجيل الوكالات خلال المهلة المحددة، شرط أن لا يكون إسم آيٍّ منهم مدرجاً على لائحة المسافرين، او على لائحة المستفيدين من تقديماتٍ خاصة وكاملة من هيئات ضامنة أخرى.**

7. **بالنسبة للمحامين الآباء أو الأمهات وأبنائهم أو بناتهم وأشقائهم أو شقيقاتهم (أو بالعكس): يستفيد هؤلاء من فائض عدد الوكالات المسجلة على أسماء الآباء أو الأمهات وأبنائهم أو بناتهم وأشقائهم أو شقيقاتهم (أو بالعكس) ، متى فاق هذا العدد الحد الأدنى المطلوب لتسجيل الوكالات خلال المهلة المحددة، ويُحسب هذا الفائض لهم، شرط أن يكونوا مسجلين في المكتب نفسه، وأن لا يكون إسم آيٍّ منهم مدرجاً على لائحة المسافرين، او على لائحة المستفيدين من تقديماتٍ خاصة وكاملة من هيئات ضامنة أخرى.**

8. **بالنسبة للمستفيدين من نظام تقديمات آخر: يسدد كل محامٍ يستفيد من نظام تقديمات خاص توازي تلك المحددة في بوليصة التأمين (كالنواب والقضاة السابقين وموظفي**

الفئة الأولى والضباط العسكريين وأساتذة الجامعات) كامل كلفة البوليصة، والبالغة /5,400,000/ل.ل.

9. بالنسبة للمحامين المسجلين على لائحة المسافرين: يسدد كل محامٍ مسجل على لائحة المسافرين كامل قيمة بوليصة التأمين والبالغة /5,400,000/ل.ل، في حال رغب بالإستفادة من تقديماتها،

10. بالنسبة للمحامين المتدرجين: يتوجب على كل محامٍ متدرج أن يسدد مبلغاً وقدره /750,000/ل.ل للاستفادة من بوليصة التأمين، ويعفى من هذا الموجب المحامون المتدرجون الذين تسجلوا في السنة المالية 2020/2019، والذين سددوا مبلغ تأمينهم عن سنوات التدرج كاملة أو تسجلوا لدى جهات ضامنة أخرى. مع التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس النقابة رقم 1/14 تاريخ 2020/02/11.

مع التذكير بأنه لا يستفيد من التأمين الإلزامي كل محامٍ لم يُسدد رسمه السنوي العائد للعام 2021/2020 .

نقيب المحامين في طرابلس
محمد المراد